بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الآن
الشرط الرابع كونه ماذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط
قوم هذا الشرط وما أثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط
فاسد فان الآيات والأخبار التي رويناها تدل على ان كل من
رأى منكرا فسكت عليه عصى أينما رأى على العموم فالتخصيص بشرط
التفويض من الامام لحكم لا أصل له والعجب أن الروافض زادوا
على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم
وهو الامام الحق فهو لاء أخس رتبة من ان يكلموا قبل تكلمهم
أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاة طالبين لحقوقهم واموالهم
ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم
نهي عن المنكر وطلبكم لحقوقكم من جملة المعروف وما هذا زمان
النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج
فان قيل في الأمر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية واحتكام
على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا
ينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب
الأمر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الامر
والكافر ذليل لا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد
المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من
عز السلطنة والاحتكام لا يخرج الى تفويض لعز التعليم والتعريف
اذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم
على المنكر جهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز وعلى المعترف
ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فلذلك النهي وشرح
القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سياتي بيانه الاولى
والثاني

والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف والمنع
أعني السب الخشن بل أن يقول ياجاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما جرى
مثل هذا الجبري ورابعها المنع بالقهر بطريق المباشرة بكسر
الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من يده واستلاب
المنديل المغصوب من رأسه ورده على صاحبه والخامس التخويف
والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو
عليه كالمواظبة على الغيبة والقذف فان سالب لسانه غير ممكن
ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج الى
استعانة وجمع اعوان من الجانبين وتجر الى قتال وسائر المراتب
لا تخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة الخامسة فان
فيها نظرا سياتي بيانه أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن
الامام فاما التجهيل والتحقيق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف
من الله تعالى وما نجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق
بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث
فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه
وكذلك كسر الملاهي وشرب الخمر ومعاطات ما يعرف كونه
حقا من غير اجتهاد فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك
قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادة
السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء
عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فان كان الوالي راضيا به
فذلك وان كان ساخطا فسخطه له منكر يجب الانكار عليه
فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه وقد روي أن مروان
بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل انما

فلم يفوض الى الامام ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)